

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو زَيْد : إذا سَقَطَتْ رَوَاضِعُ الصَّبِيِّ قيل : تُغَرِّفه فهو مَثْغُورٌ فإذا نَبَتَتْ أَسْنَانُهُ بعد السَّقُوط قيل : ائْتِغَرَّ بتشديد الثاءِ واتَّغَرَّ بتشديد التاءِ تقديرُهُ ائْتِغَرَّ وهو افْتَعَلَ مِنْ ائْتِغَرَّ ومنهم مَنْ يَقْلِبُ تاءَ الافتعالِ ثاءً وَيُدْغِمُ فيها الثاءَ الأصليةَ ومنهم مَنْ يَقْلِبُ الثاءَ الأصليةَ تاءً وَيُدْغِمُها في تاءِ الافتعالِ . وَخَصَّ بعضُهُم بالاثْتِغَارِ والاتْتِغَارِ البَهِيمَةَ أَنشدَ ثعلبٌ في صِفةِ فَرَسٍ :

قَارِحٌ قَدْ فَرَّ عَنْهُ جَانِبٌ ... وَرَبَاعٍ جَانِبٌ لَمْ يَتَّغِرْ . قلتُ : البيتُ لِلْمَرَارِ الْعَدَوِيِّ . وقال شَمِرٌ : الاثْتِغَارُ يكونُ في الذِّبَابِ والسَّقُوطِ وَمِنْ الذِّبَابِ حَدِيثُ الصَّحَّاحِ : أَنَّهُ وُلِدَ وَهُوَ مَثْغُورٌ وَمِنْ السَّقُوطِ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ : " كَانُوا يُحْدِثُونَ أَنْ يُعْلَسَ مَوَا الصَّبِيِّ الصَّلَاةَ إِذَا ائْتِغَرَّ " أَيْ سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ . قال شَمِرٌ : هو عِنْدِي فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى السَّقُوطِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِذَا تُغَرَّ وَثُغَرَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى السَّقُوطِ . ورُوِيَ جَابِرٌ : " لَيْسَ فِي سِنَّ الصَّبِيِّ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَّغِرْ " وَمَعْنَاهُ عِنْدَ الذِّبَابِ بعد السَّقُوطِ . وَحُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَقَعَ مُقَدَّمُ الْفَمِ مِنَ الصَّبِيِّ قيل : ائْتِغَرَّ بِالتَّاءِ . وقال شَمِرٌ : الاتْتِغَارُ : سَقُوطُ الْأَسْنَانِ قَالَ : وَمِنْ الذِّبَابِ مَنْ لَا يَتَّغِرُّ مِنْهُمْ : عَبْدُ الصَّامِدِ بْنِ عَلِيٍّ . بن عبد الله بن عَبَّاسٍ دَخَلَ قَبْرَهُ بِأَسْنَانِ الصَّبَا وَمَا نَغَضَ لَهُ سِنَّ قَطُّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا مَعَ مَا بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ .

وَتُغَرِّ كَعُنِي : دُقَّ فَمُهُ كَأُتْغَرِّفه فهو مَثْغُورٌ وَمُتْغَرٌّ . تُغَرِّ الْغُلَامُ تُغَرِّ إِذَا سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ أَوْ رَوَّاضِعُهُ . وَحُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ : إِذَا قُلِعَ مِنَ الرَّجُلِ بَعْدَ مَا يُسِنَّ قيل : قَدْ تُغَرَّ بِالتَّاءِ فهو مَثْغُورٌ وَسَبَقَ إِنْشَادُ قَوْلِ جَرِيرٍ .

مِنْ الْمَجَازِ : أَمْسَوْا تُغُورًا أَيْ مُتَغَرِّ قَيْنِ ضِيَّعَاءٍ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ :

الوَاحِدُ تَغَرُّ بِفَتْحٍ فَسَكُونٍ .

تَغُورُ كَصَبُورٍ : حَصَنٌ بِالْيَمَنِ لِحِمِّيَرٍ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ .

تُغَرَّةٌ كَصُبْرَةٍ : نَاحِيَةٌ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ الْمُشَرَّفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَنِ الصَّغَانِيِّ .

ومما يُستدرَك عليه : عن الهُجَيمِيِّ : ثَغَرْتُ سِنَّه : نَزَعْتُهَا .
والمَثْغَرُ : المَنْفَذُ قال أبو زُبَيْدٍ يصفُ أنيابَ الأسد :
" سِبَالاً وأشْيَاهَ الزَّجَاجِ مَغَاوِلًا مُطْلَنَ ولم يَلْقَيْنِ في الرَّأْسِ
مَثْغَرًا . قال : مَثْغَرًا : مَنْفَذًا أي فَأَقَمْنِ مكانَهُنَّ من فَمِهِ يقول :
إنَّه لم يَتَثَغَّرْ فيُخْلِفَ سِنًا بعد سِنٍّ كسائرِ الحَيَوَانِ . وثَغَرُ المَجْدِ :
طُرْقُهُ واحِدَتُهَا ثُغْرَةٌ . وفي الأساس : ومن المَجَارِ : هو يَخْتَرِقُ ثُغْرَ
المَجْدِ : طُرْقُهُ ومَسَالِكُهُ . انتهى .
ومنه الحديثُ : " بادِرُوا ثُغَرَ المَسْجِدِ " أي طرائِقه . وقيل : ثُغْرَةُ المَسْجِدِ
: أَعْلَاهُ . وفي حديث أبي بَكْرٍ والنَّسَّابَةِ : " أَمْكَنْتَ مِن سَوَاءِ الثُّغْرَةِ " أي وَسَطِهَا .

ث ف ر .

الثَّغْرُ بفتح فسكونٍ ويضمُّ للسَّبَاعِ ولِذَوَاتِ المَخَالِبِ كالحَيَاءِ
لِلنَّافَةِ وفي المُحْكَمِ : للشَّاةِ أو هو مَسْلُوكُ القَضِيبِ منها . وفي بعض الأُصُولِ
المُعْتَمَدَةِ : فيها بدل منها واستعاره الأَظْلُ فجَعَلَهُ لِلْبَقَرَةِ فقال :
جَزَى □ فيها الأَعْوَرَيْنِ مَلَامَةً ... وفَرُوءَةً ثَغْرَ الثَّوْرَةِ
المُتَضَاجِمِ . فَرُوءَةٌ : اسمُ رجلٍ ونصب الثَّغْرَ على البَدَلِ منه وهو لَقَابُهُ
كقولهم : عبدُ □ قُفَّةٌ وإنَّمَا خُفِضَ المُتَضَاجِمُ وهو المائل وهو من صفة الثَّغْرِ
على الجِوَارِ كقولك : جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ .
واستعاره الجَعْدِيُّ أيضًا لِلْبِرْدِ ذَوْنَهُ فقال :
بُرَيْذِينَةٌ بَلَّ البَرَاذِينَ ثَغْرَهَا ... وقد شَرِبَتْ مِن آخِرِ الصَّيْفِ
إِيَّالاً . واستعاره آخَرُ فجَعَلَهُ لِلنَّعْجَةِ فقال :
وما عَمَرُوا إِلَّا نَعْجَةً سَاجِسِيَّةً ... تُخَزِّلُ تحتَ الكَيْشِ والثَّغْرِ
وَارِدُ